

القرار 67 (المراجع في باكو، 2025)

دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي لحماية الأطفال على الإنترنت

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يدرك

(أ) أن حقوق الأطفال موضوع مهم في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030 للأمم المتحدة؛

(ب) ارتفاع معدلات تزايد مستخدمي الإنترنت، ولا سيما بين الشباب في جميع الدول الأعضاء؛

(ج) الحاجة الماسة والمطلب العالمي لحماية الأطفال من الاستغلال وتعرضهم للمخاطر والأذى في البيئة الرقمية (وخاصة عبر الإنترنت)؛

(د) أن العديد من الشباب سوف يشاركون في برامج الشباب التي يتولى مكتب تنمية الاتصالات (BDT) تسييرها، ويصبحون أعضاء فاعلين لتطوير آليات التنسيق مع منتدياتهم؛

(هـ) أن تنمية المهارات الرقمية، خاصة للأطفال ومقدمي الرعاية إليهم، تشكل عاملاً تمكينياً رئيسياً للسلوك المأمون على الإنترنت، وأن السلطات الوطنية وشركائها يُعدان سياسات عامة، ومبادرات تعليمية كذلك، ترمي إلى تعزيز السلامة على الإنترنت والمهارات الرقمية،

وإذ يذكّر

(أ) بمذكرة التفاهم بين أمانة الاتحاد والمنظمة الدولية لخطوط مساعدة الأطفال؛

(ب) بالقرار 1306 (الذي اعتمدته مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009 وعدّله آخر تعديل في دورته لعام 2024) والذي أنشئ بموجبه فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الإنترنت (CWG-COP) والذي حدّد بموجبه أعضاء الاتحاد ولاية هذا الفريق بالتعاون الوثيق مع أمانة الاتحاد؛

(ج) بنتائج العمل الذي اضطلع به فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الإنترنت وفريق العمل بالمراسلة المعني بحماية الأطفال على الإنترنت في لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييم الاتصالات؛

(د) بالقرار 179 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الإنترنت؛

(هـ) بأن الأمم المتحدة قد اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل (نيويورك، 1989) ووضعت في بالها أن ضرورة توفير رعاية خاصة للطفل قد أشير إليها بالفعل في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) في 20 نوفمبر 1959 واعترف بها أيضاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (وخاصة في المادتين 23 و24)، وفي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (وخاصة في المادة 10)، وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برعاية الطفل وفي صكوكها ذات الصلة؛

(و) بأن الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل قد التزمت في هذه الاتفاقية بأن تحمي الأطفال من كل أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي وبأن تتخذ، لهذا الغرض، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لحماية الأطفال من المعلومات والمواد التي قد تضر بعافيتهم (المادة 17) ولمنع: (أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع؛ و(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في البغاء أو غيره من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛ و(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الإباحية (المادة 34)؛

(ز) بأن اتفاقية حقوق الطفل تقرّ لدى الدول الأطراف حق الطفل في حرية التعبير التي تشمل حرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، وبخاصة تلك الهادفة إلى تعزيز رفاهه الاجتماعي والروحي والمعنوي، وكذلك صحته البدنية والعقلية؛

(ح) بأن على الدول الأطراف أن تتخذ، عملاً بالمادة 10 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (نيويورك، 2000) بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياسة الجنسية؛ وأن تعزز أيضاً التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية؛

(ط) بأن القرار 20/8، الذي اعتمدته مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في 5 يوليو 2012، يقضي بأن "نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت"؛

(ي) بأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 75/176، المعتمد في 16 ديسمبر 2020، بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي يؤكد أن "الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال"؛

(ك) بأن لجنة حقوق الطفل اعتمدت تعليقها العام رقم 25 بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية (2021)، الذي يوضح كيف ينبغي للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بالبيئة الرقمية؛

(ل) بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) قد اعترفت، في التزام تونس لعام 2005 (الفقرة 24)، بدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في حماية الأطفال وفي تعزيز نموهم، وحثت الدول الأعضاء على تعزيز العمل الرامي إلى حماية الأطفال من الاستغلال والدفاع عن حقوقهم في سياق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(م) بأن القرار 45 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن آليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني بما في ذلك مكافحة الرسائل الاحتمالية والتصدي لها، يعترف بدور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حماية الأطفال وفي تعزيز تنميتهم، وبضرورة تكثيف العمل من أجل حماية الأطفال من الاستغلال والدفاع عن حقوقهم في سياق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأكد أن المصلحة الفضلى للأطفال هي من الاعتبارات الأساسية؛

(ن) بأنه، أثناء منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2012 الذي عُقد في جنيف، نُظِّم اجتماع مع الشركاء في مبادرة حماية الأطفال على الإنترنت (COP) حقق نتيجة مهمة هي الاتفاق على العمل على نحو وثيق مع معهد سلامة الأسرة على الإنترنت (FOSI) ومؤسسة رصد الإنترنت (IWF) من أجل تقديم المساعدة اللازمة إلى الدول الأعضاء؛

(س) بالقرار 17 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، الذي يدعو الدول إلى متابعة المبادرات الإقليمية؛

(ع) بالأعمال المتعلقة بالمسألة 3/2 للجنة الدراسات 2 بقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) بشأن الأمن السيبراني، التي شملت حماية الأطفال على الإنترنت في الفترات السابقة، فضلاً عن سائر مسائل الدراسة والأنشطة المتصلة بها التي تباشرها قطاعات الاتحاد، والأنشطة التي يضطلع بها فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الإنترنت والفرق الأخرى ذات الصلة،

وإذ يضع في الحسبان

(أ) أن هناك مخاطر يتعرض لها الأطفال على الإنترنت تنوعت وتضاعفت مع التطور السريع في أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والخدمات والتطبيقات المتاحة على الإنترنت؛

(ب) أن شبكة الإنترنت منصة أساسية لأنواع عديدة شتى من الأنشطة التعليمية والثقافية والترفيهية، وأنها تؤدي دوراً بالغ الأهمية في توفير التعليم للأطفال وإثراء المناهج الدراسية والمساعدة على تخطي الحواجز اللغوية وغيرها من الحواجز القائمة بين الأطفال في جميع البلدان؛

(ج) أن الأطفال، رغم كونهم من أكثر مستخدمي الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات نشاطاً، غالباً ما يكونون الأقل قدرة على التعرف إلى المخاطر الإلكترونية وإدارتها، وبالتالي يحتاجون إلى تدابير حماية وآليات دعم محددة؛

(د) تزايد النفاذ الواسع النطاق إلى الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي، ولا سيما الإنترنت واستخدام هذه التكنولوجيات من جانب الأطفال من دون إشراف مناسب أحياناً؛

(هـ) أهمية تمكين الأطفال في استعمالهم للاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات كي يصبحوا قادرين على اكتساب معارف ومهارات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لاستخدام الإنترنت استخداماً مأموناً وواعياً، وذلك عن طريق الإلمام بالمعارف الرقمية؛

(و) ضرورة استعمال الأطفال لأدوات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع التأكيد على أهمية حمايتهم على الإنترنت؛

(ز) ضرورة حماية بيانات الأطفال عند جمعها ومعالجتها لإنتاج إحصاءات ومؤشرات بشأن حماية الأطفال على الإنترنت؛

(ح) الحاجة إلى حماية خصوصية الأطفال، بما في ذلك بياناتهم الشخصية في أثناء استخدامهم للإنترنت، والحاجة إلى فهم تجاربهم، مع ضمان الاحترام الكامل لحقوقهم ومصالحهم طوال هذه العملية؛

(ط) الحاجة إلى اتباع نهج متعدد أصحاب المصلحة، كما تصورته القمة العالمية لمجتمع المعلومات، من أجل النهوض بالمسؤولية الاجتماعية في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن أجل استخدام مجموعة الأدوات المتاحة لبناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بما يحد من المخاطر التي يتعرض لها الأطفال؛

(ي) أن من الضروري، لمعالجة قضية الأمن السيبراني فيما يخص الأطفال، اتخاذ تدابير استباقية لحماية الأطفال على الإنترنت على الصعيد الدولي؛

(ك) المصاعب التقنية التي ينطوي عليها استحداث رقم وحيد منسّق على المستوى العالمي لخطوط مساعدة الأطفال، وفرصة تقديم خدمات تكميلية للمساعدة عبر الإنترنت بالنظر إلى هذه التحديات؛

(ل) أن عدد الأطفال الذين يملكون أو يستخدمون أجهزة مثل الهواتف المحمولة يشهد تزايداً مستمراً؛

(م) أن الأطفال عندما يبدأون في استخدام أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، قد يصبحون عرضة للمخاطر على الإنترنت؛

(ن) أن بلداناً عدة قد اعتمدت قيوداً على استخدام الأطفال الأجهزة المتنقلة في المدارس متى كانت هذه التكنولوجيات لا تدعم أنشطة التعلم؛

(س) أن بلداناً عدة بصدد وضع سياسات وطنية تشجع على الاستخدام الآمن للخدمات والتطبيقات المتاحة عبر الإنترنت من جانب الأطفال، وفرض قيود محتملة على هذا الاستخدام؛

(ع) ضرورة مواصلة العمل على المستويين العالمي والإقليمي لإيجاد حلول وأدوات تكنولوجية متاحة تهدف إلى حماية الأطفال على الإنترنت، كنظم التأكد من السن، وتسترشد بنهج قائم على تقييم المخاطر، وكذلك تطوير تطبيقات ابتكارية لتيسير تواصل الأطفال مع مراكز تلقي المكالمات على خطوط مساعدة الأطفال لحماية الأطفال على الإنترنت؛

(ف) الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد في مجال حماية الأطفال على الإنترنت على المستويين الإقليمي والدولي، ومنها إعداد مبادئ توجيهية وعقد دورات تدريبية متعددة الوسائط للأطفال والآباء والقائمين على الرعاية وأولياء الأمور والمربين وممثلي القطاعين الخاص والعام؛

(ص) الأنشطة المضطلع بها في كثير من البلدان في السنوات الأخيرة لتحسين حماية الأطفال على الإنترنت، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمبادرات الإقليمية المعتمدة في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

- 1 بأن يواصل ويعزز الأنشطة في مجال حماية الأطفال على الإنترنت، بما فيها دعم أنشطة مبادرة حماية الأطفال على الإنترنت مع مسائل لجان الدراسات التابعة للاتحاد ذات الصلة، من أجل تقديم توجيهات إلى الدول الأعضاء بشأن الأطر، والاستراتيجيات، وتنفيذ النهج، والممارسات الفضلى، وبناء القدرات، والجهود التعاونية التي يمكن النهوض بها لمصلحة الأطفال؛
- 2 بأن يدعم تنسيق أعمال لجنتي الدراسات بقطاع تنمية الاتصالات بالتعاون مع فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الإنترنت، بسبل منها تبادل المعلومات عن نتائج اجتماعات اللجنتين والفريق في شكل بيانات اتصال، بهدف العمل على تلافي ازدواج الجهود وتحقيق أقصى تأثير ممكن لحماية الأطفال على الإنترنت؛
- 3 بأن يشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والهيئات الأكاديمية على تقديم معلومات عن الممارسات الفضلى والدروس المستفادة المتعلقة بمسائل حماية الأطفال على الإنترنت إلى اجتماعات فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الإنترنت، وكذلك إلى اجتماعات لجنتي الدراسات بقطاع تنمية الاتصالات، المتصلة بهذه المسائل؛
- 4 بأن يدعم تنسيق مبادرة الأطفال على الإنترنت مع مثيلاتها من المبادرات الأخرى الجاري تنفيذها على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل بناء شراكات تستهدف زيادة الجهود المبذولة في هذا المجال المهم إلى أقصى حد ممكن، والعمل على تجنب الازدواجية وضمان استخدام الموارد المتاحة على نطاق واسع وبكفاءة لتحقيق أكبر تأثير ممكن؛
- 5 بأن يواصل مساعدة الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية¹، في وضع استراتيجياتها الوطنية لحماية الأطفال على الإنترنت، وسياساتها العامة وما يقترن بها من برامج وطنية لتنمية القدرات إلى جانب تنفيذ الأطر والنهج والممارسات الفضلى، بما يؤدي إلى تحسين وتعزيز حماية الأطفال على الإنترنت، بالتعاون مع أصحاب المصلحة؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

- 6 بأن يروج أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك نشر أطر منهجية لجمع الإحصاءات المتعلقة بحماية الأطفال على الإنترنت بغية تحقيق أقصى حد من مقارنة البيانات على الصعيد العالمي فيما بين البلدان وأقصى تنمية للقدرات؛
- 7 بأن يدعم التنسيق الإقليمي فيما يتعلق بمعالجة قضية حماية الأطفال على الإنترنت، وذلك مثلاً من خلال وضع ونشر مبادئ توجيهية، بالتعاون مع المكاتب الإقليمية للاتحاد والكيانات المعنية، بما في ذلك الدول الأعضاء؛
- 8 بدراسة الآليات المناسبة لتشجيع البلدان النامية على المشاركة في أعمال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الإنترنت، بما في ذلك من خلال إذكاء الوعي وتقديم الدعم التقني أو دعم بناء القدرات، حسب الاقتضاء؛
- 9 بتشجيع الدول الأعضاء على إعداد حملات تعليمية وطنية، بالشراكة مع أصحاب المصلحة كافة، تستهدف تعزيز المهارات الرقمية والتفكير النقدي والسلامة على الإنترنت لدى الأطفال وأسرههم ومقدمي الرعاية إليهم ومربيهم، بغية التصدي للمخاطر القائمة على الإنترنت؛
- 10 بالتنسيق مع المكاتب الإقليمية للاتحاد من أجل رفع تقارير ربع سنوية إلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الإنترنت، وبشأن سبل تعزيز جهود حماية الأطفال على الإنترنت على الصعيد الإقليمي؛
- 11 بالتشجيع على استخدام البيانات والأدلة لتوجيه عمليتي صوغ وتقييم الاستراتيجيات الوطنية لحماية الأطفال على الإنترنت، ومن ذلك دعم إعداد مؤشرات واستقصاءات؛
- 12 بجمع وتبادل معلومات عن التجارب والمؤشرات والأبحاث المتعلقة بتقييد استخدام الأطفال للأجهزة المتنقلة في المدارس، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالقيود المحتملة والاستخدام الآمن للخدمات والتطبيقات المتاحة عبر الإنترنت من جانب الأطفال؛
- 13 بدعم عمل فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الإنترنت بتنظيم جلسات توجيه للخبراء بشأن اجتماعات الفريق؛
- 14 بمواصلة تعبئة الموارد لتطوير مواد حماية الأطفال على الإنترنت، التي وضعها قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد خصيصاً لمختلف الفرق وأصحاب المصلحة، وتحديثها وتعزيز توطئتها بما يناسب الظروف المحلية، ونشرها على نطاق واسع حسبما يقتضي الحال، وترجمتها إلى جميع اللغات الرسمية للاتحاد، وذلك من خلال الموقع الإلكتروني للاتحاد ومكاتبه الإقليمية، في حدود الموارد المالية المتاحة؛

15 بتشجيع ودعم المبادرات الإقليمية والشراكات مع المنظمات الدولية والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، بهدف تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية في مجال حماية الأطفال على الإنترنت، بما في ذلك من خلال إذكاء الوعي، وبرامج المهارات الرقمية، ووضع السياسات، ونشر الخدمات والتكنولوجيات في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

16 بتقديم تقرير إلى المؤتمر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات بنتائج تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى

1 المشاركة بصورة فعّالة في جميع أنشطة الاتحاد ذات الصلة، بما فيها على سبيل المثال أنشطة فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الإنترنت، ولجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات ذات الصلة، والبرامج ذات الصلة الجارية داخل قطاع تنمية الاتصالات، من أجل المناقشة وتبادل المعلومات على نحو شامل بشأن المسائل القانونية والتقنية والتنظيمية والإجرائية، أخذاً في الاعتبار تدابير ضمان حماية البيانات، بما في ذلك المعلومات المحددة للهوية الشخصية (PII) فيما يتعلق بالخدمات والتكنولوجيات في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالإضافة إلى بناء القدرات والتعاون الدولي لحماية الأطفال على الإنترنت؛

2 تيسير توفير موارد لحماية الأطفال على الإنترنت، مع وضع السياقات الوطنية في الاعتبار، من أجل تثقيف الأطفال والآباء والقائمين على الرعاية وأولياء الأمور والمربين وممثلي الصناعة وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة،

3 تمكين وتشجيع المشاركة الفعالة لمنظمات حقوق الشباب والأطفال في وضع السياسات والبرامج المتعلقة بالسلامة على الإنترنت،

يدعو الدول الأعضاء إلى

1 النظر في وضع سياسات واستراتيجيات وطنية لحماية الأطفال على الإنترنت؛

2 صوغ مبادئ توجيهية واستراتيجيات تعزز الاستخدام الآمن للخدمات والتكنولوجيات في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المدارس، مع إعطاء الأولوية لتطبيقها في الأغراض التعليمية؛

3 تنفيذ الإجراءات المذكورة أعلاه بالتعاون مع سائر أصحاب المصلحة، كالقطاع الخاص والهيئات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية، من أجل زيادة فعالية حماية الأطفال على الإنترنت؛

4 العمل عن كثب مع جميع أصحاب المصلحة للترويج لتخصيص أرقام هاتفية محلية وإقليمية لحماية الأطفال على الإنترنت؛

5 النظر في العمل عن كثب مع جميع أصحاب المصلحة لترويج استخدام خدمات الدعم الرقمية وآليات الاتصال المخصصة لحماية الأطفال على الإنترنت والإبلاغ عن الإساءة عبر الإنترنت؛

6 دعم جمع وتحليل البيانات لتوفير الإحصاءات والمؤشرات المتعلقة بحماية الأطفال على الإنترنت التي ستسهم في تصميم وتنفيذ السياسات العامة، مما يمكّن من إجراء مقارنات بين البلدان وعلى المستوى الإقليمي؛

7 وضع نُهج تنظيمية مختلفة بالتعاون مع القطاع الخاص والهيئات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية؛

8 الاستفادة من المناهج التدريبية والمبادئ التوجيهية والمواد الأخرى المتعلقة بحماية الأطفال على الإنترنت، وكذلك المبادرات التي يقودها الشباب والتي أعدت في إطار عمليات مكتب تنمية الاتصالات، وتيسير نشرها على جميع الأطراف المهمة ومؤسسات التدريب؛

9 مراعاة آراء ومساهمات الأطفال والشباب وفقاً للتشريعات الوطنية، عند وضع استراتيجيات حماية الأطفال على الإنترنت،

يدعو أعضاء القطاع إلى

1 إدراج عمليات، ووضع حلول وأدوات عملية للمساعدة على حماية الأطفال من خلال تسهيل تواصلهم مع خطوط المساعدة المعنية بحماية الأطفال على الإنترنت؛

2 تصميم وتطوير خدماتهم بالاستعانة بحلول مبتكرة وأدوات عملية، ترمي إلى التخفيف من أي مخاطر قد يتعرض لها الأطفال من جراء هذه الخدمات؛

3 مراعاة دورهم في حماية الأطفال على الإنترنت؛

4 مواصلة الأنشطة المضطلع بها في مجال حماية الأطفال على الإنترنت التي تعزز تنمية المهارات الرقمية وتمكين الأطفال من استخدام الخدمات والتكنولوجيات في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو آمن؛

- 5 إبقاء الدول الأعضاء على علم بالخدمات والأدوات الجديدة والناشئة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لحماية الأطفال على الإنترنت، مع مراعاة أفضل ممارسات الصناعة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين؛
- 6 تبادل الممارسات الفضلى والنتائج البحثية مع الاتحاد وأصحاب المصلحة الآخرين، لتيسير العمل المنسق المبني على الأدلة في مجال حماية الأطفال على الإنترنت؛
- 7 مواصلة إعداد تدابير شفافة لحماية الأطفال على الإنترنت في الخدمات والتكنولوجيات في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بهدف ضمان تهيئة بيئة رقمية آمنة ومفتوحة للأطفال يسهل نفاذهم إليها.